

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار أحواض الأراضي المبينة أدناه التي تمثل جزءاً من أحواض أراضي مدينة نابلس التابعة لمحافظة نابلس والمبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	اسم الحوض	اسم المدينة	اسم المحافظة
24004	بليبوس	نابلس	نابلس
24031	المقبرة	نابلس	نابلس
24032	الوطني	نابلس	نابلس
24033	الجنود	نابلس	نابلس
24034	الحمراء	نابلس	نابلس
24035	ابن رشد	نابلس	نابلس

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

